

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

هو المقصود بالذات اه قوله (بهذا) أي بالكلام على البغاة اه نهاية قوله (لأن البغي إلخ) علة للتبعية قوله (القائم بخلافة النبوة) يشعر التعبير بخلافة النبوة أنه إنما يقال للإمام خليفة رسول الله أو نبيه وهو موافق لما في الديميري أنه قيل لأبي بكر يا خليفة الله فقال لست بخليفة الله بل خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوز بعضهم ذلك لقوله تعالى وهو الذي جعلكم خلائف في الأرض اه والأصح عدم الجواز كما في العباب وسم على المنهج اه ع ش عبارة المغني والروض مع شرحه ويجوز تسمية الإمام خليفة وخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمير المؤمنين قال البغوي وإن كان فاسقا وأول من سمي به عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ولا يجوز تسميته بخليفة الله تعالى لأنه إنما يستخلف من يغيب ويموت والله تعالى منزله عن ذلك قال المصنف في شرح مسلم ولا يسمى أحد خليفة الله بعد آدم وداود عليهما السلام وعن أبي مليكة أن رجلا قال لأبي بكر رضي الله تعالى عنه يا خليفة الله فقال أنا خليفة محمد صلى الله عليه وسلم وأنا راض بذلك اه قول المتن (شرط الإمام) وهو مفرد مضاف فيعم كل شرط أي شروطه حال عقد الإمامة أو العهد بها أمور أحدها (كونه مسلما) فلا تصح تولية كافر ولو على كفار ثانيهما كونه مكلفا فلا تصح إمامة صبي ومجنون بالإجماع اه مغني عبارة المصنف في شرح مسلم قال القاضي عياض أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل وكذا لو ترك إقامة الصلوات والدعاء إليها قال وكذلك عند جمهورهم البدعة قال وقال بعض البصريين تنعقد له وتستدام له لأنه متأول قال القاضي فلو طرأ عليه كفر وتغيير للشرع أو بدعة خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه ونصب إمام عادل إن أمكنهم ذلك فإن لم يقع ذلك إلا لطائفة وجبت عليهم القيام بخلع الكافر ولا يجب في المبتدع إلا إذا طنوا القدرة عليه فإن تحققوا العجز لم يجب القيام ويهاجر المسلم عن أرضه إلى غيرها ويفر بدينه اه قوله (خبر نعوذ بالله إلخ) من إضافة الأعم إلى الأخص قوله (أو للمبالغة) أي في وجوب بذل الطاعة للإمام قال ع ش والجيرمي أو محمول على المتغلب الآتي اه .

قوله (وإن بان ذكرا) هل هذا على إطلاقه أو محله إذا تولى وهو خنثى ثم اتضح ذكرا محل تأمل فليراجع الظاهر أن الثاني هو المراد اه سيد عمر أقول ويصرح بالثاني قول الرشدي أي فيحتاج إلى توليته بعد التبين كما هو ظاهر اه قوله (لا هاشميا) اتفاقا فإن الصديق وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم لم يكونوا من بني هاشم اه مغني قوله (فإن فقد إلخ) أي بأن لم يوجد وإن بعدت مسافته جدا اه ع ش .

قوله (فرجل من ولد إسماعيل إلخ) شمل ذلك جميع العرب بعد كنانة فهم في مرتبة واحدة
اه ع ش قوله (من ولد إسماعيل) وهم العرب كما في الروض اه رشدي قوله (فعجمي كذا إلخ
(عبارة المغني فإن عدم فرجل جرهمي كما في التتمة وجرهم أصل العرب إلخ وإن عدم فرجل من
ولد إسحاق صلى الله عليه وسلم ثم غيرهم اه قوله (وفي التتمة إلخ) وهذا هو الراجح لأن
جرهما من العرب في الجملة اه ع ش قول المتن (مجتهدا) أي ولو فاسقا أخذا من قول
الشارح لأن محله إلخ اه ع ش قوله (ولا ينافيه) أي قول المتن مجتهدا قوله (لأن محله)
قد يقال ينافي هذا الحمل قوله أي القاضي فيما يفتقر للاجتهاد فليتأمل ثم رأيت الفاضل
المحشي نبه على ذلك اه سيد عمر ثم قال أي المحشي إلا أن يقال المراد فقد المجتهدين
المتصفين بقية شروط